حقوق الإنسان في الإسلام رؤية مميزة ورسالة عالمية

الأستاذ المساعد الدكتور
أمل هندي الخزعلي
جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية

حقوق الإنسان في الإسلام رؤية مميزة ورسالة عالمية

الأستاذ المساعد الدكتور
أمل هندي الخزعلي
جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية

في محاولة لمجاراة العالم الغربي في توثيق حقوق الإنسان ومواكبة التوجه العالمي المتزايد بذلك المجال ولمواجهة الانتقادات الغربية للإسلام واتهامه بعدم مراعاة الحقوق الإنسانية، بل وعده التحدي الحقيقي لحقوق الإنسان بمفهومها الغربي، صدرت العديد من المواثيق والإعلانات لتقنن حقوق الإنسان وفقاً للرؤية الإسلامية، وتم التأكيد فيها على ريادة الإسلام وأسبقيته في الدعوة للحقوق وتطبيقها على أرض الواقع، وان اتجاه الغرب في العصر الحديث نحو توثيق الحقوق وإصدار الإعلانات عنها، لا يعني انفراده بذلك ولا يعني إنكار مساهمات الحضارات الأخرى بشكل عام والحضارة الإسلامية بشكل خاص في مجال حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية.

غير أن ما يلاحظ على الإعلانات الإسلامية التي صدرت في القرن المنصرم[١] انها احتفظت بنفس المفردات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ لإثبات عدم تعارضه مع الإسلام وربما كان ذلك تكريساً للآراء التي تؤكد ان الإعلان العالمي والتأسيس لحقوق الإنسان الذي قام به فلاسفة أوربا يتجاوز الخصوصيات الثقافية فهو يرجع بالحقوق إلى البداية والى ما قبل كل ثقافة وان الإعلان وأسسه الفلسفية تجعل طلب الشرعية الثقافية غير ذات موضوع[٢].

في مواجهة ذلك، وفي إطار الجدل الإسلامي حول حقوق الإنسان، تبلور في الفكر الإسلامي اتجاه آخر يؤكد على الخصوصية التي تميز الرؤية الإسلامية

للحقوق، وتحذر من خطورة جعل الغرب هو الأساس الذي نقلده ونصوغ أفكارنا وفق معاييره وطرازه، وحتى لو كانت مبادئ حقوق الإنسان في الغرب تتفق مع مبادئ الإسلام وقيمه، فان ذلك ليس مدعاة للقياس عليها وليس مبرراً لجعل الإطار الغربي أو غيره هو التحليل الأخير والمرجعية في هذا الحقل إلا بمقدار الانفتاح المطلوب حضارياً من منطلق التعارف الإنساني.

فضلاً عن ذلك فان المحاولات الساعية إلى استيراد المنظومة القيمية الغربية المرتبطة بأسسها الفلسفية المعروفة، سيؤدي إلى[٣].

١- استمرار الاعتماد على الغير مما يقود إلى حالة من التبعية الثقافية.

٢- الصراع الاجتماعي والتفرقة التي ربما يتسبب بها تصادم القيم بفعل اعتماد المنظومة الحقوقية المستوردة ومحاولة تبيئتها في المجتمعات الإسلامية.

٣- حرمان المسلمين بناء منظومتهم الخاصة من جهة، وحرمان الغرب من مشعل حضاري هم اليوم في أمس الحاجة إليه نتيجة ما وصل إليه من تفسخ اجتماعي من جهة أخرى.

ولا يفوت هذا الاتجاه الإشارة إلى قلة اهتمام الفقهاء والمرجعيات الإسلامية بمساحة الفكر المعاصر ويُعد ذلك من أهم التحديات التي يتعرض لها فقه الحقوق والحريات في عصرنا، كما لا يفوته تشخيص الأسباب التي أدت إلى تردي الوضع الحقوقي سواء على صعيد البحث أو الواقع حيث تتمثل تلك الأسباب بالتفسير الخاطئ أو الناقص لروح الإسلام وتعاليمه، والتطبيق الخاطئ لتلك التعاليم وعدم إرتقاء المسلمين فكراً وفعلاً إلى التعاليم الإنسانية في الإسلام، هذا فضلاً عن الدور السلبي الذي لعبته الحكومات الاستبدادية والمنغلقة على نفسها والتي وقفت عقبة أمام التنظير الحر والتطلع

نحو الأفضل.

إن كل ذلك لا يعني خواء المنظومة الإسلامية أو ضعفها، وتتم الإشارة بهذا الصدد إلى ما تضمنته النصوص القرآنية الخالدة وأحاديث السنة النبوية الشريفة وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسيرة أهل بيته الطاهرين وسيرة أصحابه الاجلاء لتتحول إلى تطبيقات رسالية بالبرهان العلمي التجريبي إلى حجة خالدة للبشرية وعلى قابليتها العملية للتطبيق، وعلى مرونتها المتحركة مع تطور الزمن.

وإذا كانت المكتبة الإسلامية قد افتقرت إلى كتابات تصب مباشرة في هذا المجال، فان ذلك لا يعني خلو التراث الحضاري الإسلامي من مؤلفات احتوت على أبواب فقهية وردت فيها مفردات ومواضيع عن حقوق الإنسان والحريات بالتفضيل تارة، وبالعموميات تارة أخرى مثل كتاب (جواهر الكلام) للشيخ محمد حسن النجفي و(الفقه) للسيد محمد الشيرازي، والعروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي، إضافة إلى موسوعات لبعض فقهاء السنة تناولت موضوع الحقوق مثل (المبسوط) للسرخسي ونظرية المقاصد في (الموافقات) للشاطبي، والموسوعات الفقهية في الحقوق التي جمعت الانجازات الفقهية في هذا المجال[٤].

وفي الفكر الإسلامي المعاصر يتوالى صدور بعض الكتب التي تحاول مواكبة مسيرة التطور الإنساني وتنطلق من التقدم البشري في مجالاته كافة لتحرير قضايا حقوق الإنسان من دائرة الجمود والتقوقع الحضاري وتكرس الجهد المعاصر في مجالين أساسيين، تناول الأول الأسس الفلسفية التي قامت عليها حقوق الإنسان في الغرب، والنتائج التي تمخضت عنها، وتمثل الأساس الثاني بعرض المنطلقات الفكرية لمنظومة الحقوق الإسلامية وبيان خصوصيتها في المعالجة والتطبيق.

أولاً: انتقادات ومآخذ على حقوق الإنسان في الرؤية الغربية.

يركز البعض على المرتكزات الفكرية التي بنيت على أساسها حقوق الإنسان في الغرب، واختلافها بالتأكيد على المعالجة الإسلامية لقضية الحقوق والواجبات، فالغرب وضع حقوقاً للناس في مواجهة بعضهم البعض فتحولت العلاقة الإنسانية إلى تناقض مصلحي فعلي ومن ثم إلى تنافس وصراع وتحولت الحقوق إلى عبء يمكن للفرد أن يتخلص منها متى ما غابت أعين القانون عنه.

كما أجازت التشريعات الغربية والقوانين للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته وحقوقه وفق مفهومه من دون قيد أو شرط من دين أو خلق قويم أو عرف صحيح وبهذا أبيحت العلاقات الجنسية دون ضوابط معتبرة كما أبيح الإلحاد بغض النظر عما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة للمجتمع وأفراده[٥].

إن ذلك، وبلاشك، يختلف عن الرؤية الإسلامية، التي صاغت حقوق الإنسان في صورة واجبات تقع على عاتق المسلمين، فالحقوق في الإسلام ليست ضرباً من الأخلاق غير الملزمة بل هي تشريعات فيها المحكم وفيها المتشابه وفيها ما ترك تفصيله لتطورات وظروف وأوضاع الجماعة المسلمة وبما يتلائم مع النظرة الإنسانية.

وإذا كان التأسيسي الشرعي الأصولي يؤكد على ان كل شيء في الأصل مباح وهو الأوسع دائرة وان الاستثناء هو التحريم وهو الأضيق دائرة، فأنه أساس الإباحة والتحريم هو مصلحة الإنسان نفسه ولا تقف حدود وحرية الأفراد وحقوقه إلا عند حدود وحرية وحقوق الآخرين فلا يجوز أن يمس أحد حرية. أو حق الغير (فلا ضرر ولا ضرار) ولابد في جميع الحالات من الإلتزام بفضائل الأخلاق في ممارسة الحقوق أو في الدفاع عنها[٦].

تحكم قانون المنفعة:ـ

ومن المنطلقات الفكرية التي يجري التركيز عليها وتوظيفها لبيان الفروق الجوهرية بين المنظومتين الإسلامية والغربية، هي تلك الفكرة المحورية في المشروع النهضوي الغربي، ونقصد فكرة المنفعة التي أدت في تطورها إلى إخضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتصادية، فكما يبحث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم منفعته في التبادلات الاقتصادية، كذلك يسعى إلى الوصول إلى نقطة التوازن بين منفعته ومنفعة الآخرين في علاقاته الاجتماعية والسياسية.فهو يحترم حقوق الآخرين كي يضمن احترامهم لحقوقه في ظل مجموعة توازنات واقعية وقانون وضعي ينظم هذه الحقوق المتبادلة، وتفترض هذه الفكرة نظريا وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحقوق الآخرين ومنفعته ومنفعتهم، غير ان الواقع العملي يفرض طغيان المنفعة الفردية على العقلانية فكلما اصطفت الحقوق بالصفة التعاقدية والقانون، غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها قانون وهي كثيرة[٧] كما يسعى الفرد في بعض الاحيان إلى تطويع القانون ذاته واستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تمثل الأولوية وهو ما يمثل إشكالية نظرية ومأزق واقعي لمشروع التنوير الغربي الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر.

أما الشريعة الإسلامية فلم يكن هدفها في تنظيمها للمجتمع الوصول إلى غاية نفعية خاصة أو إقامة النظام والاستقرار فقط كما تفعل القوانين الوضعية، وإنما حرصت على خلق مجتمع مثالي في أوضاعه المادية وقيمه الروحية من جهة، وخلق التوازن بين المصلحة الفردية ومصالح المجتمع من جهة أخرى. واعتبرت حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام ضمانة للفرد والأسرة والجماعة والدولة على حد سواء.

١ـ غموض الحقوق الطبيعية.

يتفق الكثير من المفكرين على ان حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استمدت اصولها من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية والتي حددت الغاية من كل مجتمع إنساني صيانة الحقوق الثابتة للإنسان، تلك الحقوق هي الحرية والتملك والطمأنينة ومقاومة الظلم، وقد مثلت تلك الأفكار تفسيراً وتبريراً في الوقت نفسه للنظام الرأسمالي الذي يَعتبر الملكية أساساً للنزعة الإنسانية البرجوازية والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الاقطاع باسم الفردية وضد الكنيسة باسم حرية التفكير.

وعليه ارتبطت هذه الحقوق بالحرية الفردية للإنسان الغربي فقط وليس حقوقاً لكل البشر وان ادّعى الغرب من يمثله ثقافة عكس ذلك، كما ان النظرة الفردية قدمت الحقوق الفردية على أي حقوق أخرى تتعلق بالمجتمع أو حق الشعوب، وقدمت الحقوق السياسية والمدنية، التي أصبحت محور دعوتها، على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي أهملها فترة طويلة.

وهذا الاخلال يعني ذهاب الانسجام بين الفرد والفرد الآخر وهو الظلم الذي يدعو إلى الصراع وهو العلة الأساسية في النزاعات التي ان تفاقمت تحولت إلى حروب بين الدول والتي تؤدي بدورها إلى انتهاك واضح للحقوق الإنسانية، فما من فرد أو شعب أو حكومة يتجه نحو الواجبات بدون حقوق، أو حقوق بلا واجبات إلا فتح باباً للظلم لا يغلقه إلا العدل وهذا ما كرسه الإسلام من خلال تأكيده على تلازم وتوازن الحقوق والواجبات، فتعزيز حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشرع يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب، بل ان ما هو حق للفرد أو الجماعة هو في نفس الوقت واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر[٨].

كما يرى الإسلام ان هذه الحقوق المحدودة المنصوص عليها في المواثيق أقل شأناً وأضعف خطراً من ان تخدم الإنسانية بجميع وجوه سلوكها وعلاقاتها حتى وان أولت هذه الحقوق تأويلاً صحيحاً وصرفت عن تفسيرها البرجوازي، بينما نجد ان الإسلام فصل الحقوق بشكل يضمن معالجة مختلف قضايا المجتمع بكافة فئاته الجنسية والعمرية بشكل يضمن الاستمرارية لهذه الحقوق لفترات طويلة عكس القوانين الوضعية الغير قابلة لأن تستمر طويلاً ولا يمكنها أن تثبت للزمن فسرعان ما يبدو خللها وتحتاج إلى إصلاح، ويفسر السيد الصدر ذلك انطلاقاً من قصور العقل البشري على أن يدرك مصالحه الحقيقية وكمالاته النفسية خاصة بعد أن أحاطته عدد من المصالح والانفعالات التي تطمس الطريق أمامه الصحيح إلى الحق، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية المعقدة والمتشعبة والتي قد تخفى أكثرها على واضعي القانون(٩).

ولا يعني ذلك الانتقاص من قدرة الإنسان وشخصيته، إذ تبقى الدعامة الأساسية التي اتخذها الإسلام لكل ما شرعه من عقائد ونظم وقوانين هي حرية الفرد والاعتراف بقدرته على الاختيار بملء إرادته دون حاجة إلى وسيط أو وصي إلا في حالات نادرة واستثنائية محدودة تتعلق بفقدان الأهلية(١٠).

وبتقرير الحرية الفردية تقررت مجمل الحقوق الأساسية المرتبطة بكيان الإنسان وآدميته وفي مقدمتها حق التعبير والتفكير وحق البحث والتأمل.

٢ـ ضعف الضمانات.

لم يقتصر النقد الإسلامي لحقوق الإنسان الغربية على أسسها الفلسفية، بل امتد إلى جوانب أخرى فتنتقد على أنها سلبية وشكلية تعطي المواطن امكانات نظرية دون ان تمكنه من وسائل بلوغها أو تحميه من القهر.

كما ان تحديد وتفصيل الحقوق يقتصر في كثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة كالحرية والعدالة ومنع التعذيب دون بيان التقنيات التفصيلية التي تحدد تنفيذها وصيانتها. فعلى سبيل المثال جاء أشهر إعلان لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ويتكون من ٣٠ مادة خصصت منه مادتين للضمانات لكنهما اتسمتا بالغموض والعمومية فنصت المادة ٢٨ على "أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً" وتضمنت المادة ٣٠ من نفس الإعلان تحذيراً "من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها" دون تحديد جزاء للمخالفة[١١].

لا شك ان عدم تحديد الوسائل لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته يجعل الحقوق خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو حكامها دون النظر إلى الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بإقرار تلك الحقوق والحريات، وعلى الرغم من محاولة بعض المواثيق والعهود الدولية التي صدرت بعد الإعلان العالمي تدارك موضوع الضمانات عن طريق النص على تشكيل لجان ومحاكم دولية لهذا الغرض، إلاّ أن الواقع اثبت ازدواجية المعايير في هذه الآليات ومصادرة القانون لصالح القوي على حساب الضعيف، ويمكن الالتفاف عليها، فعلى سبيل المثال كثيرا ما تنتهك نصوص الاتفاقيات في الدول النامية بشكل خاص وتقنن تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية نحو قانون الطوارئ والأحكام العُرفية والمحاكم الاستثنائية وتصبح الاستثنائات الأصل في تقرير حقوق الإنسان[١٢]، هذا بخلاف ما تقرره الشريعة الإسلامية التي أظهرت التفضيلات لحقوق الإنسان في الجانب الايجابي بالتشريع لضمانات هذه الحقوق، ومن الجانب السلبي يمنع التجاوزات. ويعد الإيمان بالله تعالى وتقواه أول ضمانات حقوق الإنسان المسلم من ناحية تقريرها ومن ناحية انفاذها وتدعيمها والنضال لأجلها ويصبح دفع العدوان واجباً شرعياً وتغدو

الحقوق واجبات مقدسة لا يحق للمستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها لأنها ليست ملكاً له بل لله سبحانه والمطلوب من الإنسان التصرف في وظيفة الاستخلاف وفقاً لارادة المالك[١٣]. وفضلا عن السلطة الداخلية الإيمانية هناك السلطة الخارجية المتمثلة بقانون العقوبات وفقه الحدود والقصاص والديات واستقلالية محاكم القضاء الشرعية وهذا ما تكفله اجهزة الدولة مضافاً إلى حوافز الاجر والثواب ورادع العقاب. وتترتب على المخالفين للشريعة الذين يعتدون على الحرمات وحقوق الغير عقوبات تحول دون ضياع تلك الحقوق ولتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الوجود الإنساني أو ما يطلق عليه الضروريات نحو حفظ الحياة وحفظ الدين والعقل والمال والعرض.

وتبقى المستجدات وتطورات الحياة تفرض رؤية تجديدية وتأكيدية لضمانات الحقوق ويدعو بعض الباحثين الفقه الإسلامي بتقرير الحقوق وضمان مصداقية تطبيقها من خلال الرقابة الدستورية على تشريع القوانين والرقابة الوطنية الشاملة على أداء وسائل الاعلام ومنع الدعاية للتعصب والحروب والكراهية والتطرف أو أية دعاية لايديولوجيات التطهير العرفي والمذهبي والديني لارتباط ذلك كله بحق الحياة[١٤] ولا بد من تأسيس وتطبيق وتطوير الحقوق في الفكر والدين والمذهب والاتجاه السياسي ولابد من الممازجة بين الحقوق والوعي والتقنيات والهاجس الإنساني والتدريب والعقلانية.

ثانياً: قواعد الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان.

إن البحث في مضمون وخصوصية منظومة حقوق الإنسان الإسلامية، يقتضي العودة إلى المباني الفكرية والعقيدية التي تركزت عليها تلك الحقوق وأهمها:

١ـ الإيمان بالله تعالى.

لقد بينت التجارب التاريخية ان الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه

إلهاً ورباً، وان لم يرض بالله رباً وإلهاً حينذاك يتسلط عليه أرباب وآلهة باطلة ويؤكد مفكرو الإسلام، ان الإيمان بالله تعالى هو أساس ومعين الحقوق والواجبات، فحقوق الإنسان وحرياته وواجباته هي فروع لتصوره الكوني ولمنزلته في الكون والغاية من وجوده.

ويصبح للحق والواجب عمقاً عقيدياً لأن ميزانهما منصوب من قبل العدالة الإلهية، فالإيمان بالله تعالى خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، ومن ناحية انفاذها وتدعيمها والنضال لأجلها حتى لا يتسلط على الناس أصحاب السلطة والثروة[١٥].

ان تقرير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة والربانية وتشريعاتها لا تحابي ولا تتحامل، وليس معنى ذلك تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام لأن مفهوم التعيين والبرهان والقناعة بالعقيدة والتمثل الوجداني لها يكون بعد التدليل العقلي على عصمة المشرع بوصفه الموجد للحقوق والإلتزام بها، "فالنص المعصوم والمؤيد بالإعجاز الدائم المستمر هو المانح للمشروعية فلا الدولة والنواب أو ممثلي المجتمع ولا الأحزاب ولا القوى الاجتماعية يمكن أن تمنح المشروعية لأن هذه المؤسسات لا تملك منح المشروعية في فرض الحق والالتزام به"[١٦].

فضلاً عما تقدم، فان عبودية الإنسان لله وحده تساهم مساهمة فعالة في تحرير الإنسان باتجاهات ثلاثة[١٧]:

اتجاه ديني يتيح للمسلم أن يمارس حرية مطلقة في الاتصال بالله من غير تأليه إنسان، أو واسطة، واتجاه سياسي - اجتماعي حيث تكون العبادة طاقة تعين الإنسان على التحرك نحو اليقظة الدائمة والتحرر من الخضوع والإذلال لأي قوة في الأرض، أما الاتجاه الفلسفي فانه يقوم على تبصير الإنسان في تحمل المسؤولية الكاملة في الحياة الدنيا وتقرير مصيره بنفسه لأن العبادة في

إطارها العام جهد وإبداع والتزام وطاعة واختيار. فالعبادات الدينية كالصلاة والصيام إذا أديت بروحها وجوهرها تقي المسلم من التجاوز على حقوق الآخرين وتكسبه طاقة روحية تقيه من الاعتداء على حقوق الغير.

من هنا يبرز الاختلاف والفرق بين حقوق الإنسان في الإسلام وفلسفة حقوق الإنسان في المشروع الغربي، لاسيما من ناحية مصدر الحقوق، فقد اعتبر الغرب المجتمع، ممثلاً بنوابه المنتخبين مصدر التشريع، وقد عبر عن ذلك دستورياً بمقولة "الشعب مصدر السلطات" وفي تجارب اجتماعية أخرى اعتبر الحزب الماسك للسلطة مصدر شرعية الحقوق، ويطابق الغرب بين مفهوم حقوق الإنسان وعبارة الحقوق الطبيعية، وتصبح الطبيعة مرجعية سابقة على كل ثقافة وحضارة وعلى كل مجتمع ودولة، وبالتالي فهي كلية مطلقة والحقوق التي تتأسس عليها مطلقة بذلك.

أما حقوق الإنسان في الإسلام فهي مقررة من الله تعالى وليست منحة من مخلوق، ولذلك أصبحت مقدسة تتعالى عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء، وتنفيذ هذه الحقوق الثابتة والدائمة والالتزام بطاعتها طاعة للخالق وبذلك تكتسب قداسة وحرمة تضمن الالتزام بها وتصبح حقوق ملزمة - حسب تعبير أحد الباحثين - بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها[١٨].

وقد يتساءل البعض من الضير في أن يكون الإنسان هو المشرع للحقوق ومصدرها، ان الخطورة تكمن في طبيعة الإنسان المتناقض في حكمه على الأشياء وبالتالي تأتي مناهج الحياة التي اتخذها البشر لتتسم بالقصور، ويرى المفكرون الإسلاميون ان أمر التشريع من الدقة والخطورة والتشابك بحيث يحتاج إلى علم إله وحكم إله ومن ثم لا يصنعه إلا الله[١٩].

وتكتسب حقوق الإنسان بحكم مصدرها الإلهي واستنادها إلى عقيدة

الإيمان بالله مزايا عديدة[٢٠]:

أ - تصبح حقوق الإنسان دين وعقيدة يحرم انتهاكها لأنها حقوق الله التي لم يدع الإسلام أمر تقريرها للإنسان كونه مدفوع بتحقيق مصالحه ومصالح قومه، بينما الحقوق بميزان الله الذي لا يحيد ولا يظلم عرقاً ولا فئة ولا طبقة.

ب - يتوجب على المسلم الالتزام بتلك الحقوق حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته، وتقام تلك الحقوق عن طريق الدولة الشرعية التي يصبح لها غاية ايجابية وليس سلبية، أي ليس من مقاصدها منع عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة فحسب، بل يصبح هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية التي جاءت بها الشريعة.

ج- اقتران الحق بالواجب واقتران حق الفرد بحق الجماعة، فلإسلام يشترط في فعل الإنسان شرطين: ألا يصادم حقوق الله وحرماته، وأن لا يضر بالآخرين، بينما يكتفي الفكر الغربي بالشرط الثاني.

وهكذا توصل الفكر الإسلامي إلى ان المنهج الوحيد الذي راعى كل الاعتبارات البشرية هو المنهج الذي وضعه للإنسان خالقه العظيم وتشريعه هو الحق المطلق وتصبح حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية مقررة على أساس العقيدة وليس على أساس الاجتهاد إلا في حدود التفاصيل والتطبيقات.

٢ـ التكريم الإلهي:

في الوقت الذي يعد خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي، فأنه في ذات الوقت يقرر كرامته بحيث يظاهر كل حكم شرعي تحقيق الكرامة

الإنسانية، فقد أسجد الله سبحانه ملائكته المقربين للإنسان يوم خلقه، وميزه بطاقات وقدرات، وهذا التكريم الإلهي للإنسان في السماء تلاه تكريم في الأرض بما وهبه تعالى من عقل وقدرة وإرادة ونطق، وما سخر لقدراته في هذا الكون من طاقات وما أنزل إليه من هداية رسله(٢١).

وكلمة الإنسان تشمل الذكر والأنثى فالكرامة للرجل والمرأة على حد سواء والمرأة مساوية للرجل في هذه الكرامة فلها من الحقوق ما عليها من الواجبات وهما متساويان من حيث التكريم الإلهي " فالنساء شقائق الرجال"

إن تكريم الإنسان بالعقل والنطق والتمييز والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش وتسليطه على ما في الأرض وتسخيره له يعطي بُعدين لمفهوم الإنسان(٢٢):

أ - بُعد عقلي ويتمثل بالعقل والتمييز والنطق.

ب - بُعد حضاري ويتمثل بتدبير المعاش والأكل باليد وركوب البر والبحر والتمتع بالطيبات وتفضيله على المخلوقات الأخرى، وبذلك ينفرد الإنسان من بين جميع المخلوقات المذكورة في القرآن بأنه وحده ذو البُعد الحضاري وصانع الحضارة.

وكان أول تكريم للإنسان على الأرض يتمثل بالتوبة عليه وغفران ذنبه ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾ (البقرة الآية ٣٧) فلإنسان استخلف في الأرض وهو نقي من الذنوب والخطايا، ولم يبقى يتحمل وزر خطيئته الأولى كما أوحت الكنيسة للناس، واستمرت مسيرة التاريخ الإلهي بعد أن شرف الإنسان بعبادة الله سبحانه وحفظ له دينه ونفسه وماله وعرضه وحرم الاعتداء على شيء من ذلك وحرم كل قول أو فعل يسيء لهذا الإنسان.

وتتجلى أبعاد التكريم الإلهي للإنسان في جوانب أساسية أخرى:

أ - كرامة إنسانية تتجاوز كل الفروقات الاجتماعية والعقائدية والجغرافية، فقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس ولم يعترف بأي امتياز أو تفاضل لإنسان على إنسان آخر بسبب العنصر أو العرق أو الطبقة أو اللغة أو الثروة أو النسب، وأصبح التفاضل الوحيد بين الناس هو التقوى وهو أيضاً مرده إلى الله لا إلى الناس.

ب - ومن تكريم الله تعالى لبني آدم ان أكمل له الدين وأتم عليه النعمة ورضي له الإسلام ديناً وخلقه على فطرة الإسلام الذي هو الانقياد والإذعان لله سبحانه فليس لأحد أن يستعبده أو يستغله.

ج- وكرم الإنسان بالهداية إلى دين الحق عن طريق الأنبياء والرُسُل اللذين يتولون الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة ومسؤولية إعطاء التوجيه بالقدر الذي يتصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها، وعبر الشهيد الصدر عن هذا الدور بخط الشهادة الذي يمثل التدخل الرباني من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة، وما لم يحصل تدخل رباني لهداية الإنسان سوف يخسر كل الأهداف الكبيرة التي رسمت له[٢٣].

٣ـ الفطرة الإنسانية:

تُعد الفطرة من الأسس التي يؤكد عليها الفكر الإسلامي المعاصر بعدها مرتكزاً أساسياً لحقوق الإنسان المسلم وورد في المعجم الوسيط عن المعنى اللغوي للفطرة بأنها الخلقة: صفه يتصف بها المخلوق أول خلقه وهي صفة الإنسان الطبيعية،بالفطرة: متصف بصفة أو موهبة معينة منذ الولادة، وتعني الصفة الأولى التي يكون عليها الإنسان أول حياته.

وفي المعنى الاصطلاحي تعني الفطرة "مجموعة الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان وتمنح للإنسان في عالم الخلق قبل ظهور

المجتمع"[٢٤]، فالإنسان يحمل مجموعة من الاستعدادات والقابليات وتظهر هذه القابليات أما من العواطف والميول والرغبات العامة للإنسان، أو من الادراكات والآثار والأفكار وتصبح هذه الاستعدادات أفضل منشأ لحرياته العامة.

وتعددت رؤى المفكرين والفلاسفة للفطرة، فهي عند البعض استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، أو هي الهيئة التي في نفس الإنسان ومعدة ليستدل بها على ربه، أي انها السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول بالعقائد الصحيحة على اعتبار أن الإنسان يولد مع معرفة فطرية عن التوحيد فضلاً عن الذكاء والاحسان وكل الصفات التي تكون معنى الإنسانية هي جزء من الفطرة.

ويجمع بين هذه الرؤى تأكيدها على الوحي الباطن الذي يعطي حصانة أولية للإنسان، فقد كرم الإنسان بأن خلق على فطرة الإسلام، وجاءت النصوص القرآنية أو الوحي الظاهر لتأييد الوحي الباطن وتوكيده وهذا أعظم عمل قام به الأنبياء حيث ربطوا بين الوحيين، فكانت مهمة الأنبياء تذكير الإنسان بما يجده حاضراً في أعماق نفسه من أحكام أخلاقية وقوانين حقوقية وتثوير عناصر الخير والصلاح فيه[٢٥] ولا يتعامل عنصر الوحي مع الحقوق الفطرية من موقع الهيمنة والفوقية، بل يجلس منها مجلس الشارح والمبين ويتعامل الإنسان معها من موقع الرابط بين الأرض والسماء لإخراج الإنسان من اجواء الحقوق الذاتية والحالات الانانية إلى اجواء المسؤوليات الاجتماعية والحالات الإنسانية المجتمعية والقيم الاخلاقية والمثل العليا السامية، وتُعد في ذات الوقت اختبار للإنسان لتقييم كيفية تعامله واستخدامه لهذه الحقوق وما يترتب عليها من تكليف.

بذلك يقدم الإسلام منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته منسجماً مع

الفطرة الإنسانية، ويقسم أحد المفكرين العلاقة بين الإنسان ومورد الحق إلى قسمين[٢٦].

أ - **الحقوق الفاعلة:** وهي الحقوق التي يصل اليها الفرد بسبب سعيه وفاعليته.

ب - **الحقوق الغائية:** وهي الحقوق التي توجد للفرد قبل ان يقوم بجهد أو سعي أو إنتاج بل تمنح له مجرد كونه إنسان، ومنشأ هذه الحقوق في ما نراه من أشياء قد خلقت للإنسان في الطبيعة وعالم الخلق ويمكن اعتبارها مصداقاً للحقوق الفطرية أو الطبيعية.

وحسب العقائد العامة وطبيعة الرؤية الإسلامية للعالم في باب الإنسان والعالم والحياة والوجود، توجد علاقة غائية بين الإنسان والنعم في العالم، ويذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن ما في العالم من نعم قد خلق للإنسان حسب أصل الخلق، فلإنسان وقبل ان يتمكن من القيام بعمل أو فاعلية، وقبل ان تصل إليه الأوامر الإلهية بواسطة الأنبياء، توجد بينه وبين الثروات في عالم الكون نوع من العلاقة والارتباط وتكون هذه النعم حق للإنسان ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة ٢٩).

ويستشهد الشيخ المطهري بقول الإمام علي عليه السلام (لكل ذي رمق قوت ولكل حبه آكل) ليوضح ان القصد من ذلك وجود علاقة في عالم الخلق بين الأكل وبين المادة الغذائية هذا الحق هو قانون الطبيعة وعالم الخلق وهو مقدم على قانون الشرع، ولأن كليهما من الله تعالى لذلك نظم الله قوانين الشريعة لتتلائم مع قوانين الفطرة وعالم الخلق[٢٧].

هل يعني ذلك تطابق الحقوق الطبيعية كما أقرها فلاسفة الغرب مع الحقوق الفطرية؟

في هذا المجال يثني الشيخ المطهري على جملة من الكتاب والمفكرين الغربيين أمثال (جان جاك روسو وفولتير ومونتيسكيو) بلحاظ دورهم وفضلهم العظيم على مجتمعاتهم الذي لا يقل أهمية عن حق المبدعين والمستكشفين الكبار، فالمبدأ الأساس الذي اهتمت به هذه المجموعة هو أن الإنسان بالفطرة وبأمر عالم الخلق والطبيعة يستحق مجموعة من الحقوق والحريات ولا يمكن لأي فرد أو جماعة سلب هذه الحقوق عن أي فرد أو قوم وحتى نفس صاحب الحق لا يمكنه بإرادته ان ينقل هذه الحقوق إلى الغير وينسلخ هو منها، والناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومستوياتهم متساوون في هذه الحقوق[٢٨].

على ذلك تصبح الحقوق الطبيعية نابعة من الفطرة والطبيعة ولا يمكن اسقاطها من الأفراد، خلاف الحقوق الوضعية التي يكون اعتبارها ناشيء من العقد وتكون قابلة للرفع والاسقاط، ويتجلى بذلك الاختلاف في ماهية الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية واطلاق الحقوق على كليهما يكون شبيهاً بالاشتراك اللفظي فقط.

وينحى بعض الباحثين منحى آخر فلا يعترفون بالاثنية بين الإسلام وحقوق الإنسان العالمية ويعدوها أوهام تستوطن الذهنية المسلمة بسبب ما يعيشه الإسلام من هاجس تفوق الغرب وضرورة البحث عن الهوية والرجوع إلى الذات ويعتبرون لائحة حقوق الإنسان إنما وضعت كقانون أساس لكافة المجتمعات البشرية في دائرة العلاقات السياسية والدولية وعليه لا معنى لأن يكون هناك حقوق إنسان إسلامية أو مسيحية أو بوذية لأن ذلك سيؤدي إلى نقض الغرض الذي وضعت هذه اللائحة لأجله والتي أريد لها ان تكون شاملة لجميع شعوب المجتمعات البشرية[٢٩].

ويمكن الرد على هذا القول في التأكيد على أن الإعلانات والمواثيق التي

صدرت في أميركا وأوربا مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت موجهة بصورة أساسية للإنسان الغربي والأوروبي وافتقد الإعلان إلى صفة العالمية التي يحملها لأنه لم يأخذ بنظر الاعتبار التمايزات بين الثقافات وحضارات وأديان وهويات وتقاليد الأمم والمجتمعات المختلفة عن الغرب بل انطلق من أحادية الثقافة والهوية، من أوروبا بالتحديد.

٤ـ العدل

يستند كل نظام سياسي إلى ايديولوجية أو مرجعية فكرية يبرر بها أفكاره وقيمه المعتمدة في المجتمع، وتعتمد هذه المرجعية الفكرية قيمة عليا تكون هي النبراس والأساس الذي يقود النظام نحو أهدافه الأخرى، فعلى سبيل المثال اعتمدت النظم الليبرالية الحرية قيمة أساسية بينما، عدت المساواة قيمة عليا للنظام الماركسي، أما الإسلام فقد جعل العدل أصلاً ثانياً من أصول الدين وكان ذلك تأكيداً على مدلوله العملي ودوره في توجيه المسيرة الإنسانية، وذلك لأن دور العدل - بحسب أحد المفكرين -[٣٠] في المسيرة وقيامها على أساس القسط هو الشرط الأساسي لنمو كل القيم الخيرة الأخرى وبدون العدل والقسط يفقد المجتمع المناخ الضروري لتحرك تلك القيم وبروز الامكانات الخيرة.

والعدل لغة ضد الجور عدل الحاكم في الحكم، والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل الحكم بالحق كما يعني التسوية بين الشيئين: القصد في الأمور: الواضع كل شيء موضعه[٣١].

ويعرف العلامة المجلسي العدل في الرعية بأنه (الحكم بالعدل بين الناس وعدم الميل إلى أحد والانتصاف للمظلوم من الظالم وإجراء الحدود والأحكام فيهم من غير مداهنة)[٣٢].

والعدل هو هدف أساسي لسائر التشريعات الدينية التي تهدف إلى إنصاف

الناس على اختلاف مشاربهم من دون تفرقة أو تمييز فالكل شركاء في الخيرات لا يفرق بينهم لون أو عرق أو طائفة.

إن استقراء الآيات القرآنية التي تناولت العدل تؤكد ان معنى العدل في المنظور القرآني لا يقتصر على المفهوم الضيق الذي وصفه فيه بعض الفقهاء أي العدل بين المتخاصمين، بل انه يشمل مختلف العلاقات بين الناس، بين الرجال والنساء، بين الآباء والأبناء، بين الحاكين والمحكومين، وقد ربط العدل والاحسان وصلة الرحم وتجنب الفحشاء والمنكر والبغي في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (النحل ٩٠) وبذلك اضفي على العدل معنى عاماً شاملاً.

وشخّص أحد المفكرين أربعة معاني واستعمالات للعدل هي[٣٣]:

أ - **التوازن:** فيكون العدل بمعنى الانسجام والتوازن في مقابل عدم الانسجام في كل نظام في العالم.

ب - **المساواة:** إذ يستعمل العدل أحياناً بمعنى المساواة ونبذ التفرقة فالمقصود من العدالة رعاية المساواة في مجال الحقوق بحيث يتساوى الأفراد في الاستفادة منها. والمساواة كأحد القيم المهمة تكون متلازمة دائماً بل متحدة مع العدالة، فالمعنى المقبول والمطلوب للمساواة نبذ التفرقة والتمييز ورعاية التساوي في الحقوق، ولا تعني المساواة هنا نفي التفاوت والاختلاف المعقول والمقبول بين الناس.

ج - **احترام حقوق الأفراد**، والعدل بهذا المعنى يعني اعطاء كل ذي حق حقه، والظلم يعني اضاعة حقوق الآخرين وهذا المعنى لابد أن يراعى دائماً في القوانين الإنسانية وعلى الجميع احترامه.

د- رعاية الكفاءات والاستعدادات في افاضة الوجود فالله سبحانه يعطي في نظام التكوين لكل موجود ما يستحقه من الكمالات الوجودية حسب قابليته واستعداده.

على ذلك يعني العدل في المجال الإنساني اعطاء كل ذي حق حقه سواء على المستوى الفردي أو في المجال الاجتماعي ويصبح أصل العدالة الاعتراف ان للناس مجموعة من الحقوق الواقعية بغض النظر عن أمر الشارع، والعدالة عبارة عن احترام وحفظ هذه الحقوق الواقعية، والإسلام بين هذه الحقوق بشكل تفصيلي.

يتضح من ذلك ان العدل ليس شعاراً أو مبدأ فضفاض بل هو أصل وميزان ومعيار، لابد ان يسود كل القوانين والتشريعات. ولذلك يدعو بعض الباحثين إلى الاتجاه بالتفكير في العدل بوصفه حقاً من حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر ووضعه في دائرة الواجب على الحكام وبالتالي في دائرة حقوق المحكومين، لاسيما وان الحقوق أصبحت مطلباً عالمياً وصار احترامها وتمتع الناس بها، وتنمية ممارستهم إياها ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة[٣٤] خاصة وان الإسلام لا يكتفي بمنع الأفراد من التجاوز على حقوق الآخرين، بل ينظر إلى الجانب الايجابي في تقرر الحقوق السياسية والاجتماعية فيدعو إلى وجوب إحياء الحقوق وايجاد الظروف المناسبة لإستيفائها بالشكل المناسب ويؤكد في هذا المجال على وجوب التعاون الاجتماعي لخلق الظروف الملائمة في المجتمع بشكل يمكن الافراد من التعرف على حقوقهم الفردية والاجتماعية ويستطيعون استيفائها بالشكل المناسب.وبذلك يتجاوز الإسلام النظرة الغربية التي أكدتها اللوائح الحقوقية والتي حصرت مسألة حقوق الإنسان بعدم التجاوز على الحقوق فقط ومنع الأفراد من نقض حقوق الآخرين، أو تعويض الظلم والتجاوز الحاصل عليهم.

٥ـ الاستخلاف قاعدة للرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان

إن خلافة الإنسان هي حجر الزاوية في البناء الفكري الذي إقامة الإسلام على قاعدة المبدأ العام المتضمن في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الاسراء الآية ٧٠) فقد حظي الإنسان بمكانة عظيمة لا يرقى اليها الإنسان في اي نظام آخر. وهذه المكانة ناشئة من الدور الذي اناطه الله تعالى به والمتمثل بكونه خليفة الله في ارضه" فالإنسان في المنظور الإسلامي كائن غير الكائنات الأخرى، كرمه الله تعالى بالعمل والادراك،وخصه بالرسالة النبوية والكتب السماوية واصطفاه لعمارة الأرض وفق منهج محدد.

الإنسان طبقا لما تقدم هو اشرف المخلوقات واعظمها اذ صنعه الله بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه الاسماء كلها، وحمله الأمانة والمسؤولية وجعله مستخلفا في الأرض وجعل كل ما في الأرض والسماء في خدمته وجعله صاحب إرادة ووجهه إلى العمل والسعي والكسب لتحقيق إرادة الله وليقيم المجتمع العادل الكريم على أساس الاخوة الإنسانية والرحمة والكرامة واعلاء كلمة الله ونشرها في العالم[٣٥].

ومن اجل قيام الإنسان بمهماته تلك زود باستعدادات معنوية واسعة بما اودع فيه من خصائص عامة ومن معرفة خالصة فتمييز الله سبحانه للإنسان على سائر المخلوقات يعود اولا إلى استعداده العقلي والنفسي والروحي للتلقي والتعلم والتطور والتقدم، وثانياً لأنه معرض للخطأ والزيغ والضلال وان ما بدا من نقص في هذا الجانب هو ماهياه لمقام الخلافة دون غيره فالإسلام قائم على مجاهدة النفس والابتلاء والامتحان وبهذا الابتلاء يمكن للإنسان ان يتقدم ويتطور وينتقل من الضعف إلى قوة ومن الكفر إلى الإيمان ومن الظلام إلى النور ولأن الإنسان مخلوق مستعد لهذا التقدم بفضل الابتلاء والفتنه والامتحان فقد أصبح قادراً على القيام بوظائف الخلافة[٣٦].

وهكذا فأن استخلاف الإنسان هو نتيجة لما يتمتع به من الطاقات والقدرات والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية والحكم ولما يتميز به الإنسان من خصائص الروح والارادة والوجدان والشعور. أما النتائج والابعاد المترتبة على هذا الاستخلاف فيطرحها الفكر الإسلامي المعاصر على الوجه الآتي[٣٧]:

أ. **إصلاح الأرض:** الخلافة معناها القيام على شؤون الأرض واستثمار خيراتها واكتشاف كنوزها والاستمتاع بطيباتها في حدود منهج الله،مع التوجه لله بالعبادة والاعتراف بما سخره للإنسان من طاقاته ومدخراته في الأرض فالإنسان لا يكون إنسانا الا بان يدرك غاية وجوده وان يسيطر على شهواته وان يقف عند الحد الأدنى المامون منه فيها بارادته.

ب. **مسؤولية الإنسان تجاه الله:** لابد للإنسان ان يدرك ان حياته هذه في الأرض ليست مصادفه وإنما هي مسؤولية ضخمة وغاية ايجابية ولابد ان يدرك أهمية تحمله أمانة التكليف والمسؤولية فهو كائن مكلف عبد الله، وبقدر ما يكون أداؤه أفضل في القيام بالواجبات الشرعية وإمعانه اكبر في العبودية لله بقدر ما يملك حرية أكبر إزاء ذاته والطبيعة والكائنات حوله.

ج. **إذا كانت حقوق الإنسان في الإسلام** تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي يقوم على أساس ان الإنسان يحمل في ذاته تكريما إلهياً وانه مستخلف عن الله في الأرض فإن ما يترتب على ذلك حماية إلهية للإنسان بحفظ حياته من الاعتداء من طرفه او طرف غيره وذلك بحفظها من كل ما يعرضها للخطر كالجوع والمرض والتشرد والمهانة والإستعباد. كما يترتب على استخلاف الإنسان والاعتراف بكرامته اثبات حقوقه الاجتماعية المفروضة في حق المساواة الإنسانية وتنمية المجتمع وترقيته وبناء الحركة الاقتصادية وتأكيد حقه في التملك وحماية الملكية وحق

الحريات الدينية والمدنية وحرية الرأي والفكر وحقوق السلام العالمي.

د. **التفويض المشروط في إدارة الأرض**: أن الاستخلاف الإلهي للإنسان ليس استخلافاً مطلقاً بل بينت الشريعة أصوله وقواعده فلم يترك أمر الناس على الأرض من دون تنظيم وإنما هو مقيد بقيود شرعها الله سبحانه، حددت مداه وكيفية ووضحت طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله للإنسان.

وبذلك تمثل الخلافة ارتفاع بالإنسان والمجتمع إلى منزلة الحق والعدل والشعور بالمسؤولية وأداء الأمانة فاقترن الاستخلاف لا بالحكم المطلق بل بالحكم بالحق، وبذلك تنتفي الخلافة تلقائياً إذا ما انتفى الحكم بالحق فهما صنوان متلازمان، وهذا يعني ان حكم الجماعة القائم على أساس الاستخلاف هو حكم مسؤول، والجماعة فيه ملزمة بتطبيق الحق والعدل ورفض الظلم والطغيان وليست مخيرة بين هذا وذاك.

الخاتمة:-

تُعد قضية حقوق الإنسان ركيزة أساسية وقاعدة تستند إليها الحياة البشرية، ودعامة كبرى ترتكز عليها المقومات الإنسانية في بناء المجتمع.

ويدرك الفكر الإسلامي المعاصر أهمية هذه القضية والدور الفاعل للحقوق، ومن هذا المنطلق شرع في توضيح خصائص وميزات المشروع الحقوقي الإسلامي الذي تتعاضد في تركيبه الرؤية الفلسفية الكونية والمنظومة الحقوقية والمعايير الاخلاقية، فحقوق الإنسان الشرعية كانت واضحة منسجمة مع الفطرة الإنسانية ونابعة من المصادر الشرعية المعتبرة التي حددت الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق ذات البُعد الإنساني والشمولي والمرتبط بمقصود التشريع الإسلامي بتحقيق عبودية

الخلق لله تعالى.

بهذه الصياغات الفكرية تتم مواجهة التحديات المتمثلة في محاولات بعض الثقافات الأخرى فرض مناهجها ورؤاها الفكرية ومحاكمة المجتمعات الإسلامية وفقاً لقيم تلك الثقافات. ان المحاولات التي يبذلها بعض المفكرين الإسلاميين باتجاه تقديم صياغات قانونية تحدد حقوق الإنسان بلغة معاصرة لم ترتقي إلى الآن إلى مستوى التحديات ولا بد من تكثيف الجهود المبذولة لمواجهة الشبهات الغربية التي تنتقد الإسلام على أساس معايير وضعية وثقافية لمجتمع مختلف في القيم والمنطلقات الفكرية، مع استيعاب خطورة توجه المسلمين إلى بناء تصور للحقوق الإنسانية مستمد من التجربة الغربية لمعالجة الواقع الإسلامي ولا بد أيضا من:

١- تحقيق قفزة فكرية نوعية لترتقي بالعمل الفكري الإسلامي بما يتلائم مع حركة التطور الشاملة والمتجددة التي يشهدها العالم ويستجيب للمشاكل الاجتماعية من أجل الوصول إلى صياغة المشروع الإسلامي الحضاري المعاصر.

٢- ان التأكيد على الخصوصية الإسلامية، لا يمنع الاستفادة من تجارب الشعوب الأخرى والثقافات المغايرة التي تلتقي في بعض مواردها مع الرؤية الإسلامية مع الأخذ بنظر الاعتبار وضع الافكار في سياقها التاريخي والاجتماعي.

٣- لابد أن تصبح قضية حقوق الإنسان من أولويات التجديد الثقافي للخروج من حالة الجمود والانكفاء إلى الابداع والتجديد في هذا المجال والمجالات الأخرى.

٤- استلهام الركائز الأساسية التي انطلقت منها الرؤية الإسلامية لحقوق

الإنسـان وصياغة تلـك الركـائز والتعـبير عنهـا وترجمتهـا بلغـة عصـرية وبتوظيف عقلاني وإظهار الوجه الحقيقي لقيم الإسلام الخالدة.

٥- فـتح قنـوات الحـوار مـع الآخـرين مـن أجـل توضـيح الأبعـاد الإنسـانية للرسـالة ورفـض الإسـلام لمظاهر العنـف والتطـرف والكراهيـة وصـراع الحضارات.

قائمة المصادر والهوامش

(١) عـن تلـك الإعلانـات انظـر: سـامي عـوض الـذيب، مجلـة المسـتقبل العربـي، العـدد ١٦٤ /١٩٩٢ ص٨٩.

(٢) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ٢٠٠٤، ص١٥٣.

(٣) وسام فؤاد، حقـوق الإنسـان، بـون شاسـع بـين الطـرفين الغـربي والإسـلامي، موقـع إسـلام اون لاين.نت.

(٤) الديمقراطية وحقوق الإنسان بالإسلام، الرؤية الإسلامية والنظريـة الغربيـة، موقـع الهيئـة العالمية للفقه الإسلامي.

(٥) مسلم محمد جودة اليوسف، حقوق الإنسـان مـابين التشـريع الإسـلامي والتصـور الغـربي، مـوق الإسلام اون لاين.نت.

(٦) إبراهيم البيومي غانم، مجلة حراء، العدد١٩، ٢٠١٠.

(٧) هبه رؤوف عزت، اشكاليات مفهم حقوق الإنسان،doc.ahbotoo.net

(٨) برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي في كتاب حقوق الإنسـان العربـي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩، ص٣٧.

(٩) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المؤتمر العالمي للامام الصدر، بلا تاريخ، ص٤٨.

(١٠) إبراهيم البيومي غانم، مصدر سبق ذكره.

(١١) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٢،ص٦٠.

(١٢) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، بيروت،١٩٩٢،ص٥٢.

(١٣) محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص١٨

(١٤) عبد الأمير زاهد، قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت: دار العارف للمطبوعات،٢٠٠٩، ص٢٠٥.
(١٥) محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص١٨
(١٦) عبد الأمير زاهد، مصدر سبق ذكره، ص١٩٥.
(١٧) مصطفى إبراهيم، حقوق الإنسان في الإسلام، من منشورات بيت الحكمة، ١٩٨٨، ص١٢.
(١٨) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الامم المتحدة،القاهرة، ١٩٦٧،ص٢٣١.
(١٩) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة،القاهرة، دار الشروق،ص٤٣.
(٢٠) محمد احمد المفتي وسامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، الدوحة: مركز بحوث المعلومات، ١٩٩٠، ص١٠
(٢١) محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص٦٢.
(٢٢) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٠.
(٢٣) محمد باقر الصدر، مصدر سبق ذكره،ص١٣٥.
(٢٤) www.assakinh.com
(٢٥) احمد القبانجي، حقوق الإنسان من منظور إسلامي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٩٢٩،٢٠٠٢.
(٢٦) نجف لك زائي، آفاق الفكر السياسي عند الأستاذ الشهيد المطهري، ترجمة وليد حسن، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥، ٨٤.
(٢٧) نفس المصدر، ص٨٨.
(٢٨) نفس المصدر، ص٧٦.
(٢٩) احمد القبانجي، مصدر سبق ذكره.
(٣٠) محمد باقر الصدر، مصدر سبق ذكره،ص٣٣.
(٣١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، بيروت، دار الصادر، ١٩٦٨.
(٣٢) أبو الفضل سلطان محمدي، آفاق الفكر السياسي عند العلامة المجلسي، ترجمة وليد محسن، قم: مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥،ص٨٨.
(٣٣) نجف لك زائي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٧.
(٣٤) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره،ص٢٤١.
(٣٥) أنور الجندي، إطار إسلامي للفكر المعاصر، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٢، ص٢٢٤.
(٣٦) رضوان السيد، الإنسان المعاصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٥٣.
(٣٧) أنور الجندي واحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، عمان، ١٩٨٨، ص١٣٣.